

مطلب  
المغفرة في التجارة

وان ساءت الوفاة فاق  
وان تكون للتجارة

وزرع

به مال التجارة فان يكون لها بلائمة كما هو وزاه لعلها ان لها عندنا  
والصحة ان له يكون لها المبيع وفي اول الاسماء ولو فارقت المنة ما ليس  
بول مال مال لا تصح على الصحيح ان زكاة في البستاني والجرار والاصل منه  
ما على الجرح والسوايم انما يتركى لبينة التجارة فينظر عدم المانع المودى الى النبي  
ويستطقتا لهما الحقارة وهو كسب المال بالمال بقدر مثل اوجاره واستخرج  
فلو ان التجارة بعد العقد او استخرى شيئا للمغفرة تاويا اعدان وجود ربحا بآعه  
لا زكاة عليه كالموت في التجارة فيخرج من ارضه كما هو في كالموتى ارض خراجية  
تاويا التجارة او عشرين بوزرعها او بوزرعها لا يكون التجارة لغرامة للمال  
**باب السابعة في الرابعة** وشرها المكتفبه بالربح المباح  
ذكره الشافعي في اكثر العلام **لغرضه** والربح والربح زاد في  
المحيط والزيادة والربح المبيع المذكور فقط لكن في الجهاد لو اسامها بالزكاة  
فيها كالموتى اسما لها للركوب والتجارة ففيها زكاة التجارة ولا يعلم بزكاة ذلك  
تخرجهم بالحيث فلو علمها لغرضه لا يكون سائمة فلا زكاة فيها لشك في  
الوجوب **وسطر حول زكاة التجارة** بحصلها للسورلان زكاة السوايم وزكاة  
التجارة تختلفان قدر وسببا فلابد من حول احداهما على الاخر فلو اشتركت لهما  
اي التجارة **بموجبها سائمة** اعتبار اوله **للمولدين** وقت الحبل للمسلم كالمولود  
باع السائمة في وسط الحول او قبله بغير محسنا او بغير محسنا او بغيره لا تفرق  
عنه او بعرض ونوى بها التجارة فانه يستقبل حواله آخر جوده وفيها البيع سليم  
الوقت والحبل المسئلة زكاة لعدم المانع والى في المواشي العبي ولا مقطوعة  
العوام لانها ليست سائمة **فيسبب** ايضا جت الاضطرار اليها وسكن  
موتة ولا ولد لانها لفظها والنسبة اليها الجارية البها سميت به لانها تنول على  
الماء وحسن ونحوه من كل حرسه مما الى **الحسن** وعشرين تحت جمع حصى وهو له  
سنا فان منسب اليه تحت نضر او عراب سائة وما بين النصابين عفو وفيها  
اي الحسن وعشرين بنت محاص وهي التي طهنت في السنة الثانية سميت  
به لان اما تكون غالبيا مما ضاهاى حاملة باخرى وفي سنت وتلا بين الحسن  
واربعين بنت لبون وهي التي طهنت في الثالثة لان اما تكون ذات لبن  
لاخرى غالبيا وفي سنت واربعين المستبين حفته بانكسر وهي التي طهنت في الرابعة  
وحتى يكون بها في اخرى وستيت الحسن وسبعين حفة عند بضع المال المعجة  
وهي التي طهنت في الخامسة لانها تجرد اي تفلح اسنان الدين وفي سنت  
وسبعين المستبين بنت لبون وفي اخرى وتسبعين حفتها الى ابنتين  
كل كسب عليه لم لا يكون ثم تستألف الغرضية عندنا في حق

قيل

في كل خمسة اشعة مع الحفنين ثم في كل ما يدور خمس واربعين بنت محاص حقتا  
ثم كل ما يدور خمس بن ثلاث حقا ثم تستألف الغرضية بعد الاربعة والخمسين  
في كل خمس اشعة مع الثلاثة حقا ثم في كل خمس وعشرين بنت محاص مع  
الحقا ثم في سنت وتلا بين بنت لبون معهن ثم في ما يدور ست وعشرين  
اربع حقا الى ما بين ثم تستألف الغرضية بعد الاربعة والخمسين حفتها ولا تجوز فيكون  
في الشهر الذي بعد ما يتولد حتى يجب في كل خمسة اشعة ولا تجوز فيكون  
الاول الا بالقيمة مثلا في كل خمسة اشعة البقر والخم فان المالك في **باب**  
**زكاة البقر** من البقر ما سكون وهو الشق سمي به لا يربط الا في كل شهر  
لا يربط الا في كل شهر وعنده ذبذبة والنتا الوحيدة **نصاب البقر والماش**  
ولو من اولاد من شتى واعلمة بخلات عكسه وحشى بقر وعنه وغيرها فان  
لا يحد في النصاب **تلا بين** سائمة عيو مشوكة وفيها بقرع لا يربط امره  
وهو ذو سنة كاملة **او تبعة** اشياء وفي اربعين من **دوستين**  
**او مسنة** وغيرها زاد على الاربعين بحسب في ظاهره من الاربعين الامام وعنه  
لا يربطها زاد الى ستين فغيا ضعفت ما في ثلاثين وهو في كل واحد من الاربعين  
يخرج عن السابعة والصحى القديري في كل ثلاثين يبيع في كل واحد من الاربعين  
الا اذا امر اخلا كما يدور عشرين فخير بين اربع البقر ثلاث مسات وهكذا  
**باب زكاة الغنم** من الغنم من الغنم من الغنم من الغنم من الغنم من الغنم من الغنم  
فكأن بنت غنم في كل طالب **نصاب الغنم** صا او معرا فانها سواء في كل  
النصاب والاصح والربا في اداء الواجب والابان اربعون وفيها سائة نحر  
المذكور والاصح وفيها بنت واحد وعشرين **شاة** وفي اربعين وفيها سائة نحر  
**تلا بين** وفي اربع ما يدور سائة وما بينهما عفو بعد بلوغها  
اربعا يد في كل اربعة اشء في غير نفايت **ويؤخذ** في زكاة ما اير الغنم التي في  
والغنم وهو الميت له سنة لا يخرج الا بالقيمة وهو ما يتولد منها  
على الظاهر وعنه جواز الجرح من الضان وهو قولهما والى دليل يربطه  
ذوه الحال والاشئ من البقر من سنتين ومن الايل بن خمس وللحرف من البقر  
اربع سنه ومن الايل بن اربع **ولا يربط** سائمة عندها وعلى القروي  
خاتبة وغيرها طرعة الامام هل لها نصاب مقدر سائمة عندها وعلى القروي  
**ولا في نبال** وهو سائمة ليست للتجارة فلولا فلا كلام لانها من الاربعين  
ولا في عوامل **ولو** ما لم تكن العلو في التجارة ولا في كل خمسة اشعة  
الشاة وقصير والربان في **وتجوز** بوزن سنو ولو البقرة وصورته  
التي موت على الجار ويتم الحول على اولادها الصفا والابن **لكن** ولو ولد

اجماع